

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري



أشغال بناء و تعلية جزء من السياج بميناء الصيد البحري بغار الملح

استشارة عدد 2023/48

* ملف الاستشارة *

- كراس شروط الاستشارة.
- كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- وثيقة التعهد
- جدول الأثمان و التفصيل التقديري



كزاس شروط طلب العروض

فهرس

- _____ الفصل 1 : موضوع الاستشارة
- _____ الفصل 2 : شروط المشاركة
- _____ الفصل 3 : احترام شروط الاستشارة
- _____ الفصل 4 : محتوى الاستشارة
- _____ الفصل 5 : الضمان الوقتي
- _____ الفصل 6 : إيضاحات لملف الاستشارة
- _____ الفصل 7 : تحديد مبلغ العرض
- _____ الفصل 8 : فتح الظروف المحتوية على العروض
- _____ الفصل 9 : تقييم العروض
- _____ الفصل 10 : إجراءات إبرام العقد





أشغال بناء وتعليق جزء من السياج بميناء الصيد البحري بغار الملح

كراس شروط الاستشارة

كراس شروط الاستشارة

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب و الصفة)
سعيًا باسم و لحساب (اسم المؤسسة و العنوان)
أصرح بأنني اطّلت و وافقت على الفصول التالية:

الفصل الأول : موضوع الاستشارة :

تتعلق هذه الاستشارة بـ "أشغال بناء و تعليية جزء من السياج بميناء الصيد البحري بغار الملح ".
ويتضمن كراس الشروط الفنية الخاصّ محتوى الأشغال بكل دقة.

الفصل الثاني: شروط المشاركة:

يمكن المشاركة في هذه الاستشارة المقاولات التونسية الراغبة في المشاركة و المتحصّلة على التأهيل في النشاط ب 0 (المقاوله العامة) صنف 1 أو أكثر.

الفصل الثالث: احترام شروط تقديم العروض و مدة صلوحيتها:

- يجب أن تصل العروض خلال أوقات العمل إلى المكان وفي التاريخ المحددين بالإعلان عن الاستشارة .
- يصبح المرشحون بمجرد تقديم عروضهم ملزمين بها لمدة (90) تسعون يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.
- بمجرد تقديمهم لهذه العروض يعتبر المترشحون قد قاموا بوسائلهم الخاصة و تحت كامل مسؤوليتهم بجمع كل المعطيات التي يرونها لازمة لإعداد عروضهم وللتنفيذ المحكم لالتزاماتهم.
- تقصى أليا العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل حدّد لتقديم العروض.

الفصل الرابع: محتوى ملف الاستشارة وطريقة تقديمها :

1-4: محتوى العروض:

تتكوّن الاستشارة من :

- الضمان الوتقي

- الوثائق الإدارية

- الضرف « 1 » : يحتوي على العرض الفني،

- الضرف « 2 » : يحتوي على العرض المالي.

2-4 : طريقة تقديم العروض :

يجب تضمين العرض الفني والعرض المالي في ظرفين منفصلين ومختومين بدرجان في ظرف ثالث خارجي يتضمّن إلى جانب هذين العرضين وثيقة الضمان الوتقي والوثائق الإدارية. ويكتب عليه عبارة « لا يفتح - استشارة عدد: 2023/48 " أشغال بناء و تعليية جزء من السياج بميناء الصيد البحري بغار الملح " و يوجّه هذا الظرف باسم السيد الرئيس المدير العام لوكالة موانئ و تجهيزات الصيد البحري، وذلك عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو يسلم مباشرة مقابل وصل إيداع، إلى مكتب الضبط المركزي لوكالة موانئ و تجهيزات الصيد البحري بميناء الصيد البحري بحلق الوادي في أجل لا يتعدى يوم 2024/01/19 (ختم مكتب الضبط المركزي هو المعتمد)، ويحتوي وجوبا على الوثائق التالية:

أ- الضمان الوتقي والوثائق الإدارية:

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
يودع الضمان الوتقي في شكل مبلغ نقدي لدى القابض بالإدارة المركزية للوكالة بميناء الصيد البحري بحلق الوادي و يقدم وصل الإيداع الأصلي ضمن العرض. يمكن تعويض الضمان المالي الوتقي بالتزام الكفيل بالتضامن ويكون صادرا عن مؤسسة مالية مصادق عليها. (ملحق عدد 01).	- ضمان ووتي مالي بقيمة (1200 د) ألف و مائتي دينار - أو التزام كفيل بالتضامن الذي يعوّضه. ←
تحرّر طبقا للأنموذج المرفق لكراس الشروط و تمضى و تختم من طرف العارض مع بيان التاريخ (ملحق عدد 02)	بطاقة إرشادات عامة حول العارض
الإدلاء بنسخة من المضمون صالحة عند آخر أجل لتقديم العروض.	مضمون من السجل الوطني للمؤسسات لم يمض على استخراج أكثر من الثلاثة أشهر.
الإدلاء بنسخة صالحة عند آخر أجل لتقديم العروض	نسخة من الترخيص في النشاط: المقاوله العامة ب 0 صنف 1 أو أكثر

الإدلاء بنسخة من الوثيقة.	شهادة في الانخراط في نظام للضمان الاجتماعي
إدراج البيانات طبقاً للأنموذج المرفق لكراس الشروط و يمضى و يختم من طرف العارض مع بيان التاريخ (ملحق عدد 03).	تصريح في الالتزام بالتأمين
تأشير العارض على كل صفحة و إمضاء و ختم الصفحة الأخيرة مع بيان التاريخ.	كراس الشروط المشاركة الإدارية و الخاصة

ب- الضرف « 1 » : يحمل عبارة « العرض الفني » واسم العارض وموضوع الإستشارة ويحتوي على الوثائق التالية:

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
يحرر طبقاً للأنموذج الملحق لكراس الشروط و يمضى و يختم من طرف العارض مع بيان التاريخ (ملحق عدد 04): تقني سامي إختصاص هندسة مدنية، مع خبرة لا تقل على الثلاث سنوات ، تحتسب حسب شهادت العمل و عقود العمل.	قائمة الأعوان المزمع تكليفهم بإنجاز الأشغال موضوع الإستشارة مؤرخة و ممضاة

ج- الضرف « 2 » : يحمل عبارة « العرض المالي » واسم العارض وموضوع الاستشارة ويحتوي على الوثائق التالية:

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
يدرج العارض المبلغ الجملي للعرض بلسان القلم وبالارقام و يقوم بإمضاء و ختم الوثيقة مع بيان التاريخ.	وثيقة التعهد
يدرج العارض الأثمان الفردية بالأرقام دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة، يحتسب المجموع لتحديد قيمة العرض المالي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة، يضاف الأداء على القيمة المضافة إلى هذا المبلغ و يدرج المجموع الذي يمثل العرض المالي التقديري، ثم يقوم بالتأشير على جميع الصفحات و إمضاء و ختم الصفحة الأخيرة مع بيان التاريخ	جدول الأثمان و التفصيل التقديري

د- حالات الإقصاء الآلي: تقصى لجنة الفتح و تقييم العروض آليا العروض:

- الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل حدّد لتقديم العروض وذلك على إثر التثبت من تاريخ الوصول بالرجوع إلى ختم مكتب الضبط المركزي ،
- التي لم تتضمن وثيقة الضمان الوتقي
- وثيقة التعهد
- جدول الأثمان الفردية و التفصيل التقديري.
- ولا يمكن في هذه الحالات، للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم المطالبة بأيّ تعويض.



الفصل الخامس: الضمان الوتقي:

1-5 : قيمة الضمان الوتقي : على العارض تقديم ضمان مالي ووتقي بقيمة ألف و مائتي دينار (200.000 د)، يودع الضمان الوتقي في شكل مبلغ نقدي لدى القابضة المركزية للوكالة و يقدم وصل الإيداع الأصلي ضمن العرض. ويمكن تعويض الضمان المالي الوتقي بالالتزام الكفيل بالتضامن و يكون صادرا عن مؤسسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية.

➤ يبقى الضمان الوتقي صالح لمدة تسعون (90) يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

2-5 : حالات حجز الضمان الوتقي :

يتّم حجز الضمان الوتقي في صورة عدم تقديم الضمان النهائي بالنسبة للعارض الذي تمّ اختياره بصفة وفتية.

3-5: إرجاع الضمان الوتقي:

يرجع الضمان الوتقي أو يوضع حد للالتزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه حسب الحالات التالية:

- ✓ بالنسبة للمشاركين الذين لم تحض عروضهم بالقبول .
- ✓ بالنسبة للمشارك الذي تمّ اختياره، بعد تقديمه للضمان النهائي و ذلك في أجل عشرين يوما من تاريخ تبليغه العقد.

الفصل السادس: إيضاحات لملف الاستشارة:

يمكن لكلّ مترشّح أن يطلب كتابيا إيضاحات و ذلك قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بخمسة عشر (15) يوما على أقل تقدير. إذا كان الطلب في محله، يتمّ إعداد ملحق خاص بالتوضيحات يوجّه لجميع المترشّحين الذين سحبوا كراسات الشروط و ذلك قبل التاريخ الأقصى لقبول العروض بعشرة (10) أيام.

كما يمكن مراسلة المترشّحين الذين سحبوا كراسات الشروط، قبل التاريخ الأقصى لقبول العروض بعشرة (10) أيام على أقصى تقدير، لتوضيح محتوى الاستشارة أو إدخال تعديلات عليه دون الإخلال بموضوع الإستشارة.

الفصل السابع : تحديد مبلغ العرض:

- يدرج العارض بجدول الأثمان أثمانه الفردية بلسان القلم وبالأرقام، دون احتساب الأداء على القيمة المضافة. وبذلك يتم تحديد قيمة العرض المالي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.

- يضاف الأداء على القيمة المضافة إلى هذا المبلغ ويدرّج المجموع، الذي يمثل العرض المالي التقديري، ضمن وثيقة التّعهد.

- يجب أن يدرّج العارض ضمن جدول الأثمان و التفصيل التقديري جميع الأثمان الفردية المنصوص عليها. ويعتبر كلّ ثمن فردي لم يتمّ التنصيص عليه مدرجا ضمن بقية الأثمان وذلك مهما كانت قيمته.

- ترّجّح الأثمان المكتوبة بلسان القلم على الأثمان المكتوبة بالأرقام.

- يمكن للعارض أن يقترح تخفيضات على مبلغ العرض دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة، وذلك في شكل مبالغ محدّدة أو نسبة مئوية تطّبق على جميع الأثمان الفردية. و يتعيّن على العارض أن ينصّ على هذه التخفيضات بالأرقام ولسان القلم ضمن وثيقة التّعهد. وفي صورة وجود تضارب بين نسبة التخفيض ومبالغ التخفيض، يتمّ إصلاح العرض على أساس نسبة التخفيض.

تتولّى لجنة فتح و تقييم العروض إصلاح جميع الأخطاء التي تمّت معاينتها بالعروض ثمّ تقوم عند الاقتضاء بتصحيح مبلغ العرض، دون أن يكون العارض أي حقّ في الاعتراض.

الفصل الثامن: فتح العروض:

تجتمع لجنة فتح و تقييم العروض في جلسة واحدة لفتح الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية و الوثائق الإدارية . لتوسيع مجال المنافسة يمكن للجنة أن تدعو كتابيا، في الأجل الذي تحدده، المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى استيفاء وثائقهم أو الذين لم يمضوا كل الوثائق حسب الصيغ المحدّدة، للقيام بذلك. ويستثنى من هذا الإجراء وثائق الإقصاء الألي و الوثائق التي سوف يتمّ اعتمادها في بقية مراحل تقييم العروض ، إذ ينجر عن عدم تقديم هذه الوثائق إقصاء العرض بصفة آليّة.

الفصل التاسع: تقييم العروض:

9-1- المرحلة الأولى:

تتولّى لجنة فتح و تقييم العروض في مرحلة أولى التّثبت بالإضافة إلى الوثائق الإداريّة والضمان الوقّتي، في صحّة الوثائق المكوّنة للعروض المالية، وتصحيح الأخطاء الحسابيّة والماديّة عند الاقتضاء ثمّ ترتيب جميع العروض الماليّة تصاعديًا.

9-2- المرحلة الثانية:

9-2-1: تتولّى لجنة فتح و تقييم العروض في مرحلة ثانية التّثبت في مطابقة العرض الفني المقدّم من قبل صاحب العرض المالي الأقل

ثمنا و تقترح إسناده العقد، وذلك ب:

- توفير رئيس أشغال: تقني سامي إختصاص هندسة مدنيّة مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات (الإدلاء بالسيرة الذاتية، نسخ من الشهادت

العلميّة، شهادت أو عقود العمل و تحسب الخبرة حسب شهادت العمل و عقود العمل.

و إذا تبيّن أنّ العرض الفنّي المقدّم من قبل صاحب العرض المالي الأقلّ ثمنا غير مطابق لكراس الشروط ، يتمّ إقصائه، و يتمّ

إعتماد نفس المنهجية لبقية العروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.

الفصل العاشر: إجراءات إبرام العقد :

➤ بعد إمضاء العقد بين الطرفين، يتمّ تبليغه للمقاوم، و يتعيّن على هذا الأخير القيام بتسجيله و توفير الوثائق التالية وذلك في أجل أقصاه عشرون (20) يوما:

- الضمان النهائي (3 %) من القيمة الجمليّة للعقد المنصوص عليه بالفصل الخامس من كراس الشروط الإداريّة الخاصّة من تاريخ التبليغ ،
- شهادة في الخلاص مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تتعلّق بأخر ثلاثيّة وذلك بالنسبة للأعوان المقترحين بالعرض الفنّي.
- عقد التأمين لتغطية المسؤولية المدنيّة و جميع المخاطر التي قد تطرأ أثناء إنجاز الأشغال (من التاريخ المحدّد لبداية التنفيذ إلى غاية الاستلام الوقّتي)

➤ مباشرة بعد توفير الوثائق المطلوبة يتمّ إصدار الإذن الإداري الخاص ببداية تنفيذ الأشغال .

في صورة عدم وفاء العارض بالتزاماته في الأجل المذكور، يتمّ إلغاء قرار اختياره لإنجاز الأشغال دون أن يكون له الحقّ في التّظلم. وتتولّى الوكالة اتخاذ جميع التدابير القانونيّة تجاهه و تحميلة ما قد ينجر من خسائر لإبرام العقد مع غيره و اعتبار الاستشارة غير مثمرة.

اطلعت ووافقت

العارض





أشغال بناء وتعليق جزء من السياج بميناء الصيد البحري بغار الملح

كراس الشروط الإدارية الخاصة



كراس الشروط الإدارية الخاصة

الشروط التعاقدية فهرس

الفصل 1 :	موضوع الاستشارة
الفصل 2 :	الوثائق المكونة للعقد وترتيبها التفاضلي
الفصل 3 :	التشريع المنطبق على العقد
الفصل 4 :	تعيين المتدخلين
الفصل 5 :	الضمان المالي النهائي و الحجز بعنوان الضمان
الفصل 6 :	نوعية العقد
الفصل 7 :	محتوى الأثمان و طبيعتها
الفصل 8 :	تسديد مستحقات المقاول
الفصل 9 :	المحاسب المكلف بالدفع
الفصل 10 :	الرهن
الفصل 11 :	التغيير في كمية الأشغال
الفصل 12 :	تحديد آجال تنفيذ الأشغال
الفصل 13 :	غرامة التأخير
الفصل 14 :	معاينة مكان و ظروف العمل
الفصل 15 :	برنامج الإنجاز-التعاقد الثانوي
الفصل 16 :	مخطّط السلامة و حفظ الصحة
الفصل 17 :	مسك دفتر الحاضرة
الفصل 18 :	تركيز الحاضرة
الفصل 19 :	إجراءات الإبعاد المتخذة ضدّ الأعوان
الفصل 20 :	رفع المعدات و المواد غير المستعملة
الفصل 21 :	الوثائق الواجب تقديمها بعد الإنجاز
الفصل 22 :	الاستلام الوقتي
الفصل 23 :	أجل الضمان
الفصل 24 :	الاستلام النهائي
الفصل 25 :	فسج العقد
الفصل 26 :	تسوية الخلافات
الفصل 27 :	مصاريف تسجيل العقد
الفصل 28 :	صلوحية العقد



كِرَاس الشَّرُوط الإِدَارِيَّة الخَاصَّة

الفصل الأول: موضوع الاستشارة :

تتعلّق المقترضيّات المنصوص عليها بكَرَاس الشَّرُوط الإِدَارِيَّة الخَاصَّة هذا بـ " أشغال بناء وتعليّة جزء من السياج بميناء الصيد البحري بغار الملح ". ويتضمّن جدول الأثمان محتوى هذه الأشغال بكل دقّة.



الفصل الثاني: الوثائق المكوّنة للعقد وترتيبها التفاضلي:

تتكوّن الصّفقة من الوثائق التّالية :

أ- وثائق خاضعة للتسجيل:

1: التّعهد الذي يمثّل وثيقة الالتزام،

2: جدول الأثمان والتفصيل التقديري،

3: كِرَاس الشَّرُوط الإِدَارِيَّة الخَاصَّة هذا،

في صورة التّضارب أو الاختلاف بين الوثائق المكوّنة للعقد تعتمد الوثيقة الأفضل ترتيباً من بين الوثائق المذكورة أعلاه. غير أنّه في حالة وجود تضارب بين بيانات جدول الأثمان والتفصيل التقديري و بيانات وثيقة التّعهد، فإنّ بيانات الأثمان المكتوبة بالأحرف على جدول الأثمان و التفصيل التقديري هي التي تعتمد وتعُدّل وجوباً البيانات المخالفة لها وكذلك الأخطاء الماديّة في العمليّات الحسابيّة.

الفصل الثالث: التشريع المنطبق على العقد :

يخضع هذا العقد للتشريع والتراتب الجاري بها العمل والمطبّقة على الصّفقات العموميّة والخَاصَّة بالأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بتنظيم الصّفقات العموميّة والنصوص المنقّحة والمتّمة له.

الفصل الرابع: تعيين المتخلّين

تعرف المصطلحات المعتمدة بهذه الصّفقة على النحو التالي:

1: صاحب المنشأ : وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري أو الوكالة ،

2: رئيس المشروع : هو الشّخص الذي يتمّ تعيينه من طرف الوكالة لكي يتولّى إدارة ومراقبة ومتابعة أشغال الصيانة،

3: المقاول : هو الشّخص الطبيعي أو المعنوي المتعاقد مع الوكالة.

الفصل الخامس: الضّمان المالي النهائي والحجز بعنوان الضّمان

1-5 : الضّمان المالي النهائي :

على المقاول تقديم ضمان نهائي يقدر مبلغه بـ (3 %) من القيمة الجمليّة للعقد وذلك في أجل أقصاه 20 يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ العقد، يمكن تعويض الضّمان المالي النهائي بالالتزام الكفيل بالتضامن (ملحق عدد 05) ويكون صادراً عن مؤسسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية ويكون مسجّل بالقبضّة الماليّة .

في صورة عدم تقديم الضّمان النهائي، فإنّ العقد يعتبر ملغى دون تنبيه مسبق و يتمّ حجز الضمان الوقي كما أنّ الوكالة بإمكانها إجبار المقاول على الامتثال لأحكام العقد وذلك حسب الطّرق القانونيّة المتاحة لها.

يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى المقاول أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغياً شرط وفاء المقاول بجميع التزاماته و ذلك بانقضاء شهر بعد القبول النهائي للأشغال.

و إذا تمّ إعلام الكفيل بالتضامن من قبل الوكالة، قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول أو بأي وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنّ العارض لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتمّ الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه.

في هذه الحالة لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغياً إلا برسالة رفع اليد تسلّمها الوكالة.

2-5 : الحجز بعنوان الضّمان:

تقوم الوكالة بحجز بعنوان الضّمان مبلغاً قيمته (10 %) من المبالغ التي تدفع على الحساب، يمكن تعويض هذا المبلغ المحجوز بطلب من المقاول، بالالتزام الكفيل بالتضامن يحرر طبقاً للأنموذج المرفق (ملحق عدد 6) .

يرجع مبلغ الحجز بعنوان الضمان إلى المقاول أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغياً بعد وفاء المقاول بكل التزاماته، و ذلك بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي للأشغال.

وإذا تمّ إعلام الكفيل بالتضامن من قبل الوكالة، قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول أو بأي وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنّ العارض لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الحجز بعنوان الضمان أو يتمّ الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه.

في هذه الحالة لا يرجع الحجز بعنوان الضمان أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغياً إلا برسالة رفع اليد تسلّمها الوكالة.

الأثمان وخلص الحسابات

الفصل السادس: نوعيّة العقد :

يبرم هذا العقد على أساس جدول الأثمان الفرديّة.

الفصل السابع: محتوى الأثمان وطبيعتها:

1-7 : طبيعة الأثمان:

هذا العقد ذات أثمان ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

الفصل الثامن: تسديد مستحقّات المقاول:

1-8: التسبقات:

بعد إتمام إجراءات إسناد العقد، يمكن أن تسند تسبقة بنسبة 10 % من القيمة الجمليّة و ذلك شريطة أن يقدم هذا الأخير طلبا صريحا في ذلك و التزام كفيل بالتضامن بإرجاع كامل مبلغ التسبقة عند أول طلب من الوكالة.

يتم إسترجاع المبالغ المدفوعة بعنوان التسبقة بطرحها تدريجيا بإعتماد نفس نسبة التسبقة من الأقساط التي تدفع على الحساب . و تتولى الوكالة رفع اليد على الضمان المودع بعنوان التسبقة وذلك بحسب المبالغ التي تم إسترجاعها بعنوان هذه التسبقة.

2-8 : كشوف المعاينة المتضادة:

تفضي المعاينات المتعلّقة بالخدمات المنجزة إلى كشوف معاينة تحرّر بالحضيرة بالتتابع مع تقدّم الأشغال وتكون ممضاة من طرف رئيس المشروع بالتضاد مع المقاول و تتناول العناصر الضرورية لاحتساب الكميات التي ينبغي إدخالها في الحساب ، كما تتناول هذه المعاينات العناصر المميّزة الضرورية لضبط الثمن الفردي المراد تطبيقه.

يتعيّن على المقاول أن يطلب في الوقت المناسب إجراء معاينات متضادة بالنسبة للخدمات التي قد لا يتسنى إجراء معاينات لاحقة بشأنها، وفي حالة عدم اتصال رئيس المشروع بطلب في هذا الشأن، فإنه لا يكون من حقّ المقاول إبداء أيّ تحفّظ أو اعتراض.

كما أنّه لا يقع احتساب أيّ مصاريف لم يقع ضبط معاينة متضادة بشأنها.

3-8: كيفية تسديد المستحقّات

أ - كشوف الحسابات الوقتية:

يتعيّن على المقاول أن يسلم شهريا لصاحب العمل مشروع كشف حساب وقتي شهري، يضبط مقدار المبلغ الذي يطالب به بموجب الأشغال التي قام بإنجازها، حسب كشوف المعاينة المتضادة ويضبط هذا المقدار على أساس الأسعار الأساسية الواردة بالعقد.

يقوم صاحب العمل بالمعاينات المتعلقة بقبول مشروع كشف الحساب الوقتي و التي تعطي الحق في دفع مبالغ على الحساب، وذلك في أجل لا يتجاوز الثمانية أيام ابتداء من تاريخ الطلب الذي يقدمه المقاول مدعّمًا بالمؤيدات الضرورية.

يقبل صاحب العمل أو يعدّل مشروع كشف الحساب الوقتي المعد من قبل المقاول، وهكذا يصبح هذا المشروع كشف حساب وقتي .

ب - كشف حساب نهائي:

بعد الإستلام الوقتي يقوم المقاول بإعداد مشروع كشف الحساب النهائي المتضمّن للمقدار الجملي للمبالغ التي يمكن أن يطالب بها بموجب إنجاز مجمل الصفقة رفقة مشروع كشف الحساب المتعلّق بآخر خدمات منجزة.

يتمّ تبليغ مشروع كشف الحساب النهائي إلى رئيس المشروع في أجل خمسة و أربعون (45) يوما ابتداء من تاريخ الإعلام بالإستلام الوقتي للأشغال.

يقبل رئيس المشروع مشروع كشف الحساب النهائي المعد من قبل صاحب الصفقة أو يعدّله. يبلغ مشروع كشف الحساب النهائي ، ممضى من قبل رئيس المشروع و مرفقا بمشروع كشف الحساب النهائي المعد من قبل صاحب الصفقة إلى رئيس المشروع قبل انقضاء خمسة و أربعون (45) يوما ابتداء من تاريخ تسليم مشروع كشف الحساب المعد من قبل صاحب الصفقة.

يصحّح مشروع كشف الحساب النهائي المقبول من طرف رئيس المشروع كشفا نهائيا للحساب يبلغ لصاحب الصفقة قبل إنقضاء تسعون (90) يوما من تاريخ تسليم مشروع كشف الحساب المعد من قبل هذا الأخير.

يجب على صاحب الصفقة إرجاع كشف الحساب النهائي ممضى في أجل أقصاه خمسة و أربعون (45) يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ كشف الحساب له.

4-8 : أجل تسديد المستحقّات:

يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب العقد أو تحرير الوثيقة التي تقوم مقامها غير أنّه في صورة وجود أسباب تحول دون دفع القسط على الحساب أو ما بقي من الحساب يتمّ إعلام المقاول بذلك في أجل أقصاه (15) خمسة عشرة يوما من تاريخ المعاينة. وفي هذه الحالة يتمّ إصدار الأمر بالصرف في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من اليوم الذي يتمّ فيه المقاول تسوية ملفّه حسب الإعلام الذي وجّه إليه.

5-8 : طريقة الخلاص:

يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب العقد أو تحرير الوثيقة التي تقوم مقامها غير أنّه في صورة وجود أسباب تحول دون دفع القسط على الحساب أو ما بقي من الحساب يتمّ إعلام المقاول بذلك في أجل أقصاه (15) خمسة عشرة يوما من تاريخ المعاينة. وفي هذه الحالة يتمّ إصدار الأمر بالصرف في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من اليوم الذي يتمّ فيه المقاول تسوية ملفّه حسب الإعلام الذي وجّه إليه.

5-8 : طريقة الخلاص:

ويتم خلاص الطلبات المنجزة في إطار العقد عن طريق تحويل مصرفي أو بريدي من طرف العون المكلف بالخلاص إلى الحساب الجاري للمقاول.

الفصل التاسع: المحاسب المكلف بالدفع

يتولى عملية الخلاص العون المؤهل لذلك (المصلحة الماليّة) .



يمكن للمقاول الانتفاع بنظام الرهن طبقاً للترتيب الجاري بها العمل، ويتولى العون المكلف بالدفع متابعة تطبيق هذا الفصل.

الفصل الحادي عشر: التغيير في كمية الأشغال:

- لا يمكن للمقاول أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20 % من المبلغ الأصلي للعقد.
- وتكون قيمة الأشغال المنجزة زيادة على الكميات المقدرة بالعقد الأصلي محتسبة بناء على الأثمان الأساسية المعرفة بقائمة الأثمان والتفصيل التقديري
- في صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن للمقاول طلب فسخ العقد دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجه طلباً كتابياً في هذا الشأن إلى الوكالة في أجل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تسلمه الوثيقة التي تنجر عنها الزيادة المذكورة.
- في صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فإنه يمكن للمقاول المطالبة إما بفسخ العقد حسب الصيغ والأجال المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبط بالتراضي أو من المحكمة ذات النظر.
- يتعين على المقاول عدم القيام بأي زيادة في حجم الأشغال ما لم يستلم إذن إداري للقيام بتلك الأشغال وتعتبر لاجه الأشغال الغير مدرجة بالعقد والتي تنجز بدون أذن إدارية أو تكون مخالفة لها، ويتحمل المقاول في هذه الحالة كل النفقات الناجمة عنها.

تحديد الأجال وتغييرها

الفصل الثاني عشر: تحديد آجال تنفيذ العقد:

حددت آجال التنفيذ بمائة (100) يوماً تحتسب ابتداء من التاريخ المحدد بالإذن الإداري المتعلق ببداية الأشغال. وفي حالة حدوث تقلبات جوية أو حالات طارئة خارجة عن نطاق المقاول والتي من شأنها أن تؤدي إلى إيقاف الأشغال فإنه يتم طرح عدد الأيام التي ثبت توقف العمل، فعلاً خلالها، بسبب هذه التقلبات الجوية أو الحالات الطارئة (مبررة ومدعمة بالمؤيدات و الإثباتات) من أجل تنفيذ الأشغال.

الفصل الثالث عشر: غرامة التأخير:

عند حصول تأخير في انجاز الأشغال وإتمامها وعدم احترام صاحب العقد للأجال المحددة، يكون عرضة لعقوبة تأخير تساوي $1 / 2000$ من المبلغ الجملي للأشغال المنجزة بالنسبة للخمسة عشر يوم الأولى، و $1000/1$ بالنسبة للأيام الأخرى، و لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي للخطايا السقف المحدد بنسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي. يتحتم على المقاول إعلام الوكالة بتاريخ انتهاء الأشغال عن طريق مكتوب مضمون الوصول، وذلك لتفادي أي شك فيما يخص هذا التاريخ.

إنجاز الأشغال

الفصل الرابع عشر: معاينة مكان وظروف العمل:

بمجرد إمضاء المقاول على وثيقة التعهد، يعتبر هذا الأخير مدركاً ومطلعاً على:

- ◆ طبيعة ومكان الأشغال وموقعها الجغرافي،
- ◆ طبيعة الأشغال المطالب بتنفيذها،
- ◆ التدابير الخاصة بتوفير المواد وتخزينها،
- ◆ كل الإجراءات الخاصة بالاتصالات والتقل وتصريف المياه والكهرباء والوقود،
- ◆ التدابير العامة لإنجاز الأشغال وخاصة منها المعدات الضرورية لها،
- ◆ سبل توفير اليد العاملة.

الفصل الخامس عشر: برنامج الإنجاز و التعاقد الثانوي :

أ- برنامج الإنجاز:

على المقاول أن يقدم إلى رئيس المشروع البرنامج التفصيلي لإنجاز الأشغال وذلك في أجل 15 يوماً التي تلي استلام الإذن الإداري الذي ينص على بداية تنفيذ العقد، يلحق بهذا البرنامج المشروع الخاص بإقامة الحظيرة والمنشآت الوقتية.

ب- التعاقد الثانوي:

يمكن للمقاول التعاقد مع مقاول ثانوي لتنفيذ بعض أجزاء العقد شريطة أن يكون قد صرح بذلك ضمن عرضه، مع العلم أنه لا يوجد أي التزام من قبل الوكالة إزاء المقاول الثانوي.

الفصل السادس عشر: مخطط السلامة وحفظ الصحة في الحضائر:

يجب على المقاول:

- أخذ الاحتياطات اللازمة لعدم إلحاق الضرر بالأسلاك الهوائية والقنوات السطحية و التحتية، و يتحمل كل المصاريف الناجمة لإصلاح هذه الأضرار.
- إتخاذ كامل الإجراءات الخاصة بالنظام والسلامة التي من شأنها أن تجنب الحوادث وذلك سواء بالنسبة للأعوان أو للأجانب عن الحضيرة ويتعين عليه احترام كل الأنظمة والتعليمات التي يتلقاها من السلطات المعنية. وهو مطالب بـ :



- تأمين التنوير والحراسة لحضائره وكذلك وضع الإشارات الخاصة بها سواء داخل الحضيرة أو خارجها، كما يتولى عند اللزوم تسييج حضائره.
- اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لكي لا تتسبب الأشغال في مخاطر للأشخاص الأجانب عن الحضيرة وخاصة بالنسبة لحركة المرور إذا لم يقع تحويل وجهتها.
- اتخاذ الإجراءات المناسبة لتأمين حفظ الصحة بمنشآت الحضيرة المخصصة للأعوان،
- تحمل كل الإجراءات الخاصة بالنظام والسلامة وحفظ الصحة المنصوص عليها أعلاه.
في حالة عدم احترام المقاول للأحكام المنصوص عليها أعلاه، وإذا لم يمثل بعد التنبيه عليه كتابيًا يمكن لصاحب المنشأ أن يتخذ الإجراءات اللازمة على نفقة المقاول وذلك مع حفظ كامل حقوق التدخل للسلطات المختصة.
في الحالات الاستعجالية أو في حالات الخطر يمكن اتخاذ هذه الإجراءات دون تنبيه مسبق. ولا ينفي تدخل السلطات المعنية أو الوكالة مسؤولية المقاول.

الفصل السابع عشر: مسك دفتر الحضيرة:

يقوم الشخص الذي يتم تعيينه من طرف الوكالة لكي يتولى إدارة ومراقبة ومتابعة الأشغال بمسك دفتر الحضيرة وتعميره حيث يتعين عليه أن يدون يوميًا وبالصفحة المفتوحة لذلك اليوم البيانات التي تتعلق بالتاريخ، الوسائل البشرية الموجودة بالحضيرة حسب الصنف والعدد والاختصاص، أوقات العمل، المعدات المخصصة للمشروع، الأشغال المنجزة في ذلك اليوم، المعدات التي تم تزويد الحضيرة بها في ذلك اليوم، الأحوال الجوية، الاجتماعات المتعلقة بالحضيرة و تعليمات الأطراف المتدخلة إن وجدت وجميع البيانات الأخرى المتعلقة بتنفيذ الأشغال.
ويتم يوميًا تعميم دفتر الحضيرة و إمضاءه بالتضاد من قبل ممثل الوكالة و ممثل المقاول (رئيس الحضيرة).

الفصل الثامن عشر: تركيز الحضيرة:

يتحمل المقاول كل النفقات المتعلقة بإقامة منشآت الحضيرة وصيانتها بما في ذلك المسالك الخاصة والطرق المؤدية إلى الحضيرة، وتعتبر هذه النفقات ضمن المبلغ المقترح للعقد.

الفصل التاسع عشر: إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأعوان:

من حق الوكالة أن تفرض على المقاول أن يسحب من الحضائر أو الورشات أو المكاتب بسبب عدم الامتثال للأوامر أو القصور أو انعدام الأمانة، كل شخص يشتغل لديه، دون تحميل الوكالة النتائج الناجمة عن هذا الطرد.

الفصل العشرون: رفع المعدات والمواد غير المستعملة:

يتولى المقاول حسب تقدم الأشغال إخلاء وتنظيف الأماكن التي وضعها صاحب المنشأ تحت تصرفه لأجل إنجاز هذه الأشغال وإعادتها إلى حالتها الأولى.
في حالة عدم تنفيذ كل هذه الأحكام أو بعضها، بعد توجيه إذن إداري في ذلك لم يستجب له المقاول، وبعد إنقضاء الأجل المضبوط في التنبيه فإن المعدات والتجهيزات والمواد والأنقاض والفواضل التي لم ترفع تنقل وجوبا حسب طبيعتها إما إلى المخازن أو إلى أماكن إلقاء الفضلات على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته أو تباع في المزاد العلني.
عند إجراء عمليات بيع بالمزاد العلني يودع حاصل البيع بالخزينة العامة للجمهورية التونسية باسم المقاول بعد طرح المصاريف المنصوص عليها أعلاه.



الاستلام الوقتي – مدة الضمان – الاستلام النهائي

الفصل الواحد والعشرون: الاستلام الوقتي:

يعلم المقاول كتابيًا الوكالة بتاريخ الاستلام الوقتي. ويتولى رئيس المشروع، بعد أن يكون قد وجه الدعوة إلى المقاول القيام بالمعاينات الخاصة بالاستلام الوقتي والمتمثلة في مراقبة مدى تطابق المواد والخدمات المنجزة و خصوصيات الأشغال.
وتكون هذه المعاينات موضوع محضر يعده رئيس المشروع ويمضيه بمعية المقاول. إذا رفض هذا الأخير الإمضاء يذكر ذلك في المحضر وتوجه إليه نسخة منه. وترفق التحفظات (عدم إنجاز خدمات منصوص عليها بالعقد، سوء الإنجاز...) إن وجدت بالمحضر.
يقرر رئيس المشروع على ضوء هذا المحضر التصريح بالاستلام الوقتي أو عدم التصريح به، أو بالاستلام الوقتي المرفق بالتحفظات. فإذا صرح بالاستلام الوقتي فإنه يحدد التاريخ الذي اعتمده لنهاية الأشغال.

الفصل الثاني والعشرون: أجل الضمان:

تكون مدة الضمان سنة ابتداء من تاريخ مفعول الاستلام الوقتي ويتعين على المقاول طيلة هذه المدة تلافي النقائص وإصلاح سوء الإنجاز موضوع التحفظات المرفقة للاستلام الوقتي إن وجدت. كما يتعين عليه تدارك كل خلل نبهه إليه رئيس المشروع حتى يعود المنشأ كما كان عند الاستلام الوقتي أو بعد إصلاح النقائص الملاحظة أثناء هذا الاستلام.

الفصل الثالث والعشرون: الاستلام النهائي:

عند انقضاء أجل الضمان يطلب المقاول كتابيًا إجراء عملية الاستلام النهائي. إذا لم يكن عند انقضاء هذا الأجل قد أنجز الأشغال والخدمات المطالب بإتمامها عند الاستلام الوقتي أو أثناء مدة الضمان، يمدد في أجل الضمان حتى الإنجاز الكامل للطلبات سواء تم ذلك من قبل المقاول أو وجوبًا على نفقته وتحت مسؤوليته.
يدون الاستلام النهائي بمحضر يعده فورًا صاحب العمل ويمضيه بمعية المقاول.

فسخ العقد – تسوية الخلافات

الفصل الرابع والعشرون: فسخ العقد:

إذا لم يف المقاول بالتزاماته ولم يمثل لأحكام العقد أو لمقتضيات الأذون الإدارية توجّه له الوكالة تنبئها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل وذا لم يمثل المقاول لهذا التنبيه، يمكن للوكالة فسخ العقد دون اتخاذ أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازها طبقاً للترتيب الجاري بها العمل وعلى حساب المقاول . كما يمكن للمقاول طلب فسخ العقد في حالة توقف الانجاز لأكثر من اثني عشرة (12) شهراً بطلب تأجيل أو عدّة طلبات تأجيل صادرة عن الوكالة.

يجب على المقاول تقديم طلب فسخ مرفقاً بطلب التعويض عند الاقتضاء بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام في أجل أقصاه ستون (60) يوماً من انقضاء الاثني عشرة (12) شهراً.

يجب على المقاول أن يبيّن ضمن مطلبه قيمة التعويض المطلوب والأسس والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون هذا المطلب مرفقاً بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك، وتتولى لجنة فتح والتقييم دراسة هذا الطلب وإعداد تقرير في الغرض تعرضه على المشتري العمومي، ويتضمّن هذا التقرير رأي لجنة تقييم العروض بخصوص طلبات المزوّد واقتراحها في الغرض.. في جميع الحالات يتمّ ضبط الطلبات المنجزة والتي هي بصدد الإنجاز والمواد التي تمّ تزويدها لإنجاز الأشغال واتخاذ الإجراءات التحفظية. ويقع تضمين هذه المعطيات في كشف حساب تعدّه الوكالة وتبلّغه للمقاول بواسطة البريد مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام.

الفصل الخامس والعشرون: تسوية الخلافات:

يمكن عرض النزاعات و الخلافات الحاصلة بين الأطراف المتعاقدة على أنظار اللجنة الاستشارية لفضّ النزاعات بالحسنى حسب مقتضيات الفصول المدرجة بالباب الثالث-القسم الثاني من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 13 مارس 2014 (من الفصل 185 إلى الفصل 190).

إذا تعدّر الوصول إلى حلّ تقبله الأطراف المتعاقدة، تكون هذه النزاعات من أنظار المحاكم المختصة بتونس العاصمة.

الفصل السادس والعشرون: مصاريف تسجيل العقد:

تحمل معالم تسجيل هذا العقد على نفقة المقاول. كما يتعيّن على هذا الأخير تسجيل التزام الكفيل بالتضامن المعوّض للضمان النهائي.

الفصل السابع والعشرون: صلوحية العقد:

لا يكون هذا العقد صالحاً إلا بعد أن تتمّ المصادقة عليه و إمضائه من قبل السيّد الرئيس المدير العام لوكالة موانئ و تجهيزات الصيد البحري.

**اطلع ووافق عليه
العارض**



الملاحق

: الضمان الوقتي	ملحق عدد 01
: بطاقة إرشادات عامة	ملحق عدد 02
: تصريح في الالتزام بالتأمين	ملحق عدد 03
: قائمة في الأعوان	ملحق عدد 04
: الضمان النهائي	ملحق عدد 05
: الحجز بعنوان الضمان	ملحق عدد 06
: إلتزام كفيل بالتضامن بعنوان تسبقة	ملحق عدد 07



ملحق عدد 1
مثال التزام الكفيل بالتضامن
(المعوض للضمان الوقتي)

- إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1):
- عامل بصفتي - بصفتنا : لـ (2) :

أولا : أشهد - نشهد - أن (3)
تمت المصادقة عليه - عليها من وزير المالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وأن هذه المصادقة لم يقع الرجوع فيها وأن (3)

قد دفع - دفعت إلى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ
مبلغ الضمان القار و قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع مبلغ.

ثانيا : أصرح - نصرح أنني أكفل - أننا نكفل - بصفتي - بصفتنا وبوجه التضامن (4)
القاطن بـ (5)

بعنوان مبلغ الضمان الوقتي قصد المشاركة في (6) الإستشارة المعلن عنها بتاريخ من
طرف (7) وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري والمتعلق بـ : " أشغال بناء و تعليية جزء من السياج بميناء

الصيد البحري بغار الملح "

حدّد مبلغ الضمان الوقتي بـ : ألف و مائتي دينار (بالأحرف) ، و بـ 1 200.000 دينار (بالأرقام)
ثالثا : ألتزم - نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكورة أعلاه والذي قد يكون العارض لدينا به بعنوان إستشارة عدد 2023/48 عند أول طلب كتابي تتقدم به وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

يبقى هذا الضمان صالحا لمدة تسعون (90) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

حرر بـ في
إمضاء وختم الضامن

- 1- الاسم واللقب للممضي أو للممضين
- 2- الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة
- 3- الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة
- 4- اسم العارض (ذات طبيعية) أم الاسم الاجتماعي للعارض (ذات معنوية).
- 5- عنوان صاحب العرض
- 6- طلب العروض أو الاستشارة
- 7- المشتري العمومي

ملاحظة: يتعين استعمال مطبوعة تحمل هوية البنك.



ملحق عدد 02

بطاقة إرشادات عامة

أشغال بناء و تعليية جزء من السياج بميناء الصيد البحري بغار الملح

..... - الاسم الاجتماعي :

..... الطبيعة القانونية :

..... عنوان المقر :

..... الهاتف : الجوال

..... الفاكس :

..... العنوان الإلكتروني :

..... المعرف الجبائي :

..... عدد أعوان التأطير الفنيين :

..... الطرف المؤهل لإمضاء الوثائق المتعلقة بالعرض :

.....

(الاسم واللقب والصفة)

حرر بـ في

إمضاء وختم العارض



ملحق عدد 03

تصريح في الالتزام بالتأمين

أشغال بناء وتعليق جزء من السياج بميناء الصيد البحري بغار الملح

- إني الممضي أسفله :

(الاسم واللقب والصفة)

- ممثل شركة :

(الاسم الاجتماعي والعنوان)

أتعهد في صورة اختياري للقيام بإنجاز **أشغال بناء وتعليق جزء من السياج بميناء الصيد البحري بغار الملح** بإبرام عقد تأمين مهني يغطي جميع المخاطر التي يمكن أن تطرأ أثناء إنجاز الأشغال وذلك طبقاً للأحكام التي تنص عليها كراس الشروط الإدارية الخاصة و النصوص القانونية.

◆ **موضوع التأمين :**

جميع الأشغال المتعلقة بإنجاز العقد

◆ **المخاطر المؤمنة :**

- تأمين أعوان المدرجين بالعرض الفني ضد حوادث الشغل و الأمراض المهنية،

- التأمين على المسؤولية المدنية و المهنية تجاه الغير،

- التأمين على المخاطر المرتبطة بالحضيرة

◆ **المبلغ المؤمن :**

مبلغ التأمين هو المبلغ التعاقدية

◆ **مدة التأمين:**

بداية من انطلاق الأشغال إلى غاية الاستلام الوتقي.

أتعهد بالتأمين لدى شركة تأمين مصادق عليها من طرف وزير المالية.

تدرج المصاريف الناتجة عن التأمين ضمن الأسعار الفردية ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تكون موضوع

خلاص منفصل.

حرر بـ في

إمضاء وختم العارض



ملحق عدد 04

تركيبة الفريق المتدخل

أشغال بناء وتعليق جزء من السياج بميناء الصيد البحري بغار الملح

قائمة الأعوان المزمع تكليفهم بإنجاز الأشغال

الإسم و اللقب	المؤهلات أو الشهادات العلمية	الخبرة (عدد السنوات)	المهام أو الخطة المكلف بها
			رئيس أشغال: رئيس مشروع: تقني سامي إختصاص هندسة مدنية مع خبرة لا تقل على الثلاث سنوات في ميدان الأشغال البحرية

ملاحظة:

- على العارض الإدلاء بالسيرة الذاتية المفصلة وبنسخة من الشهادة العلمية، وشهائد العمل وعقود العمل.
- تحتسب الخبرة بالنسبة لحاملي الشهادات عن طريق شهائد العمل وعقود العمل .

حرر في, بتاريخ:

ختم و إمضاء العارض



مثال التزام الكفيل بالتضامن
(المعوض للضمان النهائي)

أنا الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1):
عامل بصفتي - بصفتنا : لـ (2) :
أولا : أشهد
- نشهد - أن (3) تمت المصادقة عليه -
عليها من وزير المالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم
الصفقات العمومية، وأن هذه المصادقة لم يقع الرجوع فيها وأن (3)
قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ

مبلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا
الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانيا : أصرح - نصرح أي أكفل - أننا نكفل - بصفة شخصية و بالتضامن (4)

القاطن بـ (5)
بعنوان الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد المبرمة مع (6) وكالة موائى وتجهيزات
الصيد البحري بتاريخ والمسجلة بالقبضات المالية (7)
والمتعلقة بـ (8) " أشغال بناء تغطية جزء من السياج بميناء الصيد البحري بغار الملح " .

حدّد مبلغ الضمان النهائي بنسبة 3 % من مبلغ الصفقة و هو ما يوافق دينار (بالأرقام).

ثالثا : ألتزم - نلتزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه و الذي يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان
الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي تتقدم به وكالة موائى وتجهيزات الصيد البحري دون أن يكون لي (لنا)
إمكانية إرجاء الدفع أو إثارة أي نزاع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
رابعا : عملا بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا
شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته و ذلك بانقضاء شهر بعد (9) القبول النهائي بدون تحفظات للأشغال.

و إذا تمّ إعلام صاحب الصفقة من قبل الوكالة، قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معلّلة و مضمونة الوصول
أو بأي وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن.
وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا إلا برسالة رفع اليد تسلّمها الوكالة.

حرر بـ في
إمضاء وختم الضامن

- 1- الاسم واللقب للممضي أو للممضين
- 2- الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة
- 3- الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة
- 4- اسم صاحب الصفقة
- 5- عنوان صاحب الصفقة
- 6- المشتري العمومي
- 7- ذكر مراجع التسجيل لدى القبضات المالية
- 8- موضوع الصفقة
- 9- القبول الوتقي أو القبول النهائي للطلبات.

ملاحظة: يتعين استعمال مطبوعة تحمل هوية البنك.



ملحق عدد 06
مثال التزام الكفيل بالتضامن
(المعوض للحجز بعنوان الضمان)

أنا الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1):
.....
عامل بصفتي - بصفتنا :
.....
لـ (2) :
.....
أولا : أشهد - نشهد - أن (3)
تمت المصادقة عليه - عليها من وزير المالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس
2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وأن هذه المصادقة لم يقع الرجوع فيها وأن (3)
قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ.....
مبلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا
الضمان لم يقع إرجاعه
ثانيا : أصرح - نصرح أنني أكفل - أننا نكفل - بصفة شخصية و بالتضامن (4)

..... القاطن بـ (5)
بعنوان مبلغ الحجز بعنوان الضمان الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد..... المبرمة مع (6) وكالة موانئ
وتجهيزات الصيد البحري بتاريخ..... والمسجلة بالقباضة المالية (7)

والمتعلقة بـ (8) " أشغال بناء تغطية جزء من السياج بميناء الصيد البحري بغار الملح " .

حدّد مبلغ الحجز بعنوان الضمان بنسبة 10 % من مبلغ الصفقة و هو ما يوافق دينار
(بالأحرف) ، دينار (بالأرقام).
ثالثا : ألتزم - نلتزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه و الذي يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان
الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي تتقدم به وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري دون أن يكون لي (لنا)
إمكانية إرجاء الدفع أو إثارة أي نزاع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
رابعا : عملا بأحكام الفصل 111 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا
شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته و ذلك بانقضاء أربعة أشهر (9) من تاريخ القبول النهائي للأشغال.

و إذا تمّ إعلام صاحب الصفقة من قبل الوكالة ، قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معلّلة و مضمونة الوصول
أو بأي وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّه لم يف بجميع التزاماته، يتمّ الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن.
وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا إلا برسالة رفع اليد تسلّمها الوكالة..

حرر بـ في
إمضاء وختم الضامن

1. الاسم واللقب للممضي أو للممضين
2. الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة
3. الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة
4. اسم صاحب الصفقة
5. عنوان صاحب الصفقة
6. المشتري العمومي
7. ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية
8. موضوع الصفقة
9. القبول الوتقي أو القبول النهائي للطلبات.

ملاحظة: يتعيّن استعمال مطبوعة تحمل هويّة البنك.



ملحق عدد 07
مثال التزام الكفيل بالتضامن
(بعنوان التسبقة)

أنا الممضي أسفله – نحن الممضون أسفله (1):

عاملا بصفتي - بصفتنا (2):

أولا : أشهد – نشهد – أن (3)

تمت المصادقة عليه – عليها من وزير المالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3)

قد أودع – أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار و قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانيا : أصرح – نصرح أنني أكفل – اننا نكفل بصفة شخصية و بالتضامن (4) والقطن بـ (5)

بعنوان مبلغ التسبقة التي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد المبرمة مع (6) وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري بتاريخ والمسجلة بالقباضة المالية (7) والمتعلقة بـ (8) " أشغال بناء تغلية جزء من السياج بميناء الصيد البحري بغار الملح " .

حدّد مبلغ التسبقة بـ دينار (بالأرقام)

دينار (بالأحرف)

ثالثا : ألتزم – نلتزم وبالتضامن بدفع مبلغ التسبقة المضمون فيه المذكور أعلاه والذي يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي تتقدم به وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري دون أن تكون لي – لنا (إمكانية إرجاء الدفع أو إثارة أي نزاع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

و يوضع حد لإلتزام الكفيل بالتضامن بعنوان التسبقة بعد استرجاع وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري كامل مبلغ التسبقة طبقا للفصل الثامن (08-1) من كراس الشروط الإدارية الخاصة .

حرر بـ في

إمضاء وختم الضامن

- 1- الاسم واللقب للممضي أو الممضين
- 2- الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة
- 3- الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة
- 4- اسم صاحب الصفقة
- 5- عنوان صاحب الصفقة
- 6- المشتري العمومي
- 7- ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.
- 8- موضوع الصفقة

ملاحظة: يتعين استعمال مطبوعة تحمل هوية البنك.





أشغال بناء تعلية جزء من السياج بميناء الصيد البحري بغار الملح

- وثيقة التعهد
- جدول الأثمان و التفصيل التقديري



REPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTERE DE L'AGRICULTURE,
RESSOURCES HYDRAULIQUES ET DE LA PÊCHE
AGENCE DES PORTS ET DES INSTALLATIONS DE PÊCHE



**TRAVAUX DE REHAUSSEMENT D'UNE PARTIE
DE LA CLOTURE EXTERIEUR AU PORT DE PECHE
DE GHAR EL MELH**

BORDEREAU DES PRIX



BORDEREAU DES PRIX

N° DES PRIX	DESIGNATION	U	Q	PRIX UNITAIRE HTVA (DT)	PRIX TOTAL HTVA (DT)
1	<p>Démolition des arcs existant : Démolition des arcs pour la bonne exécution et la préparation de la pose des briques de toutes hauteurs, cette tâche sera réalisée soigneusement. Y compris chargement et déchargement des gravats à la décharge publique et la réparation de l'enduit endommagé et toutes sujétions.</p> <p>L'unité :</p>	U	20
2	<p>Décapage d'enduit pour pose de briques : Décapage d'enduit existant d'une bande de 20cm de largeur d'une longueur approximative mentionnée dans le plan pour la pose des briques de toutes épaisseurs et toutes hauteurs, cette tâche sera réalisée soigneusement. Y compris chargement et déchargement des gravats à la décharge publique et toutes sujétions.</p> <p>Le mètre carré :</p>	m ²	140
3	<p>Décapage et réparation d'enduit endommagé : Décapage de l'enduit éclaté de toutes épaisseurs et de toutes hauteurs y compris chargement et transport des déchets aux décharges publiques avec nettoyage, finition du site. Réparation d'enduit sur mur de clôture pour toutes sortes de surfaces, en trois couches de 2,5 cm d'épaisseur totale: *la 1ère est une couche d'accrochage exécutée par un mortier de ciment dosé à 500 kg/m³ de Ciment CEMI, fortement projetée. la 2ème couche est un sous enduit exécute au mortier batard dosé à 250 kg de ciment CEMI et 150 kg de chaux hydraulique par m³ de sable d'oued fouette à la truelle, dresse à la règle sur repères continus et peignes. La 3ème couche est un enduit de finition au mortier batard dose à 150 kg de ciment CEMI et 250 kg de chaux/m³ de sable d'oued finement frottasse, y compris confection des arrêts au mortier de ciment. y compris fourniture, confection et mise en œuvre des mortiers, et toutes sujétions.</p> <p>Le mètre carré :</p>	m ²	350
4	<p>Réparation du béton éclaté Ce prix rémunère le traitement des armatures et reconstitution des bétons, il comprend :</p> <p>1- Brossage de l'acier et du béton pour enlever la rouille et les parties non adhérentes.</p> <p>2- Passivation des armatures apparentes en appliquant du revêtement anti-rouille des armatures qui a des</p>				



<p>caractères généraux physiques et chimiques suivantes :</p> <ul style="list-style-type: none"> * Contient des adjuvants inhibiteurs de corrosion ; * Capacité élevée permet d'assurer une protection contre l'eau, les chlorures et le gaz carbonique. * Adhérence sur béton > 2MPa ; * Adhérence sur acier = 2MPa ; * Densité du produit frais = 1.65. <p>3- La réparation de la surface de reprise comprenant nettoyage et dépoussiérage et mise en place d'une couche d'accrochage pour les bétons coulés qui aura comme caractères généraux :</p> <ul style="list-style-type: none"> * Très forte adhérence sur l'ancien béton ; * Etanche aux liquides et la vapeur d'eau ; * Durcit sans retrait, * Utilisable même sur des bétons humides ; * Durcit sans rester poisseux même lorsque l'aire est humide ; * Résistance mécanique élevée à la compression et à la traction par flexion. <p>Ces résistances mécaniques sont proches de leur maximum au bout de 4 jours à 20° C.</p> <ul style="list-style-type: none"> * Viscosité du mélange à 20° C et à 40° C. <p>4- Exécution d'enduit sur béton pour toutes sortes de surfaces, en trois couches d'épaisseur variable</p> <ul style="list-style-type: none"> * la 1ère est une couche d'accrochage exécutée par un mortier de ciment dosé à 500 kg/m³ de Ciment HRS, fortement projetée. * la 2ème couche est un sous enduit exécuté au mortier batard dosé à 350 kg de ciment HRS par m³ de sable d'oued fouette à la truelle, dresse à la règle sur repères continus et peignes. * La 3ème couche est un enduit de finition au mortier batard dose à 400 kg de ciment HRS/m³ de sable d'oued finement frottasse, y compris confection des arrêts au mortier de ciment. <p>y compris fourniture, confection et mise en œuvre des mortiers, et toutes sujétions.</p> <p>Le mètre carré :</p>	m ²	30
<p>5 Béton armé en élévation :</p> <p>Exécution du béton armé de ciment H.R.S dosé à 350Kg/m³ pour chainages et poteaux y compris fourniture ,scellement des tiges conformément aux recommandations du plan ci joint , façonnage et mise en place des aciers, confection de béton, coffrage, décoffrage, étaielement, vibration, fourniture et mise en place d'isorels mou pour les joints de dilatations et toutes sujétions.</p> <p>Le mètre cube :</p>	m ³	20
<p>6 Cloison de 0,20m finie:</p> <p>Exécution des cloisons de 20 cm d'épaisseur finie en briques creuses de 12 trous posées à champ pour clôture de toutes hauteur , hourdées au mortier de</p>				



	ciment dosé à 400 kg/m ³ , y compris finition, jointement, coffrage, décoffrage, toute fournitures et toutes sujétions de mise en œuvre et de bon exécution Le mètre carré :	m ²	360
7	Enduit extérieur Enduit extérieur de 2,50cm d'épaisseur composé d'une couche d'accrochage de 1,5cm au mortier de ciment dosée à 400kg/m ³ , une couche au mortier bâtard de 1,5cm dosé à 400kg de ciment, finement frottassée y compris repiquage, préparation de la surface et toutes sujétions. Le mètre carré :	m ²	1350
8	Peinture à l'eau sur mur extérieur: Peinture sur enduit en trois couches et une couche de Rexim y compris ratissage, ponçage, grattage, brossage très soignés, égrenage, époussiérage, rebouchage des imperfections, ton au choix de l'administration . Le mètre carré :	m ²	2780
9	Fermeture des trous (10x20)cm² dans les murs de clôtures Fermeture des trous dans le mur de clôtures avec le déchet de briques y compris une couche d'enduit intérieur et extérieur et toutes sujétions L'unité :	U	115		
10	Construction d'un mur de clôture en brique Ce prix rémunère (selon plans) : - Démolition de la clôture existante : Démolition d'un mur de clôture de toutes natures de longueur environ 2x25ml et de hauteur variable y compris tout les éléments qui le constituent: enduit, poteaux, semelles, longrines, dechet de briques ect... , transport des déchets à la décharge publique, nettoyage des lieux et toutes sujétions. - Fouilles en rigoles ou en puit: Fouilles en rigoles ou en puits, à toutes profondeurs et dans toutes natures de terrain pour gros béton . y compris le dressement des parois et des fonds de fouilles, chargement, transport, déchargement des déchets et toutes sujétions. Y compris remblais mis en déblais dans les nouvelles fouilles et toutes sujétions - Gros béton en fondation: Gros béton en fondation dosé à 250Kg H.R.S de ciment /m ³ de béton y compris confection, mise en œuvre, coffrage jointif épauement des eaux s'il y a lieu avant coulage et toutes sujétions, le gros béton sera coulé et damé par couches de 20cm au maximum avec caillasse 20/40. - Béton de propreté : Béton de propreté ep 5cm sous longrines dosé à 200 kg/m ³ de ciment HRS par mètre cube de béton y compris mise en œuvre , et toutes sujétions - Béton armé: béton armé dosé à 350Kg/m ³ de ciment H.R.S pour semelles , longrines et poteaux y compris fourniture, façonnage et mise en place des aciers, confection de béton, coffrage, décoffrage, étaieiment, coulage à toutes hauteurs, vibration, fourniture et mise en place d'isorels mou pour les joints de dilatations conformément au plan de ferrailage ci joint et toutes sujétions. - Cloison de 0,20m finie : Exécution des cloisons de 20 cm d'épaisseur finie en briques creuses de 12 trous posées sur champ				



	<p>pour cloture de 3m de hauteur , hourdées au mortier de ciment dosé à 400 kg/m³, y compris finition, jointement, coffrage, décoffrage, toute fournitures et toutes sujétions de mise en oeuvre et de bon exécution</p> <p>- Enduit des trois faces : Enduit de 2,50cm d'épaisseur composé d'une couche d'accrochage de 1,5cm au mortier de ciment dosée à 400kg/m³, une couche au mortier bâtard de 1,5cm dosé à 400kg de ciment, finement frottassée y compris repiquage, préparation de la surface et toutes sujétions.</p> <p>- Peinture à l'eau sur tous faces du mur: Peinture sur enduit en trois couches et une couche de Rexim y compris ratissage, ponçage, grattage, brossage très soignés, égrenage, époussiérage, rebouchage des imperfections, ton au choix de l'administration</p> <p>Le mètre linéaire fini :</p>	ml	50
11	<p>fermeture des accès</p> <p>Fermeture des accès avec une structure en acier galvanisé a chaux y compris établissement d'un dossier exécution pour la structure selon les contrainte de site approuvé par l'APIP, ,fourniture et pose de la structure, façonnage, coupes soudure chutes et pertes, scellement, quincaillerie, et toutes sujétions</p> <p>l'unité:.....</p>	U	2
Total HTVA				
TVA 19%				
Total TTC				

Arrêté le présent bordereau des prix et détail estimatif à la somme de (en toutes lettres et en DT)

.....en TTC.

Lu et accepté par
L'entrepreneur
(Nom et Prénom, Cachet et Signature)



وثيقة التعهد

إني الممضي أسفله:

بصفتي و باسم مقولة:

معرف جبائي:

و الكائن مقرها:


بعد الاطلاع على مكونات الملف الخاص بالاستشارة المتعلقة بأشغال بناء و تعليية جزء من السياج بميناء الصيد البحري بغار الملح لسنة 2023 ، التزم و أتعهد:

- 1- القيام بإنجاز الأشغال طبقا للمقتضيات الفنية و الإدارية المنصوص عليها بجدول الأسعار و التفصيل التقديري و ذلك بوضع الأسعار لكل فصل على حده و قد أوقفت الحساب بلسان القلم على المبلغ التالي: المبلغ الجملي بدون احتساب الأداء على القيمة المضافة:
 - نسبة و مبلغ التخفيضات (إن وجدت):
 - المبلغ الجملي بدون احتساب الأداء على القيمة المضافة بعد التخفيض:
 - مبلغ الأداء على القيمة المضافة:
 - المبلغ الجملي باحتساب الأداء على القيمة المضافة:
 - المبلغ الجملي باحتساب الأداء على القيمة المضافة (بلسان القلم) :
- 2 حددت مدة انجاز أشغال بمائة (100) يوما بما في ذلك أيام الأحاد و العطل و حددت عقوبة يومية مساوية لما قدره 2000 / 1 من حساب المبلغ النهائي للأشغال المنجزة في صورة التأخير في الانجاز
- 3 يبقى عرضي صالحا لمدة 90 يوما من تاريخ آخر اجل لقبول العروض
- 4 - لا أطالب بأي مراجعة للأسعار أو أي تعويض آخر في حال ارتفاع محتمل لأسعار المواد، أسعار المحروقات أو يد عاملة .
- 5- أصرح أنني مرسم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت عدد:
- و أتعهد عند الخلاص بمد الإدارة بوثيقة من طرفها
- 6 يقع تحويل المبالغ المناطة بعهدة الإدارة إلى حسابي المفتوح باسمي بـ
- فرع تحت عدد

المتعهد




VUE EN PLAN ET ZONE D'INTERVENTION DE REHAUSSEMENT
DE LA CLÔTURE EXTÉRIEUR




VOIR DETAIL FERMETURE
DES ACCES




DETAIL CLOTURE GHAR EL MELAH
ELEVATION ETAT EXISTANT (JOINT COURANT)




DETAIL CLOTURE GHAR EL MELAH
ELEVATION ETAT REAMENAGER (JOINT COURANT)





DETAIL CLOTURE GHAR EL MELAH
 ELEVATION ETAT REAMENAGER (DE JOINT 13 A 16)
 REHAUSSEMENT DE 30CM DANS LES RIVES DE JOINT




DETAIL CLOTURE GHAR EL MELAH
 ELEVATION ETAT REAMENAGER (DE JOINT 17 A 33) SAUF JOINT 20&21
 REHAUSSEMENT DE 50CM DANS LES RIVES






DETAIL FERMETURE DES ACCES CLOTURE GHAR EL MELAH ELEVATION

Fermeture des accès avec une structure en acier galvanisée
 NB: l'entreprise doit établir un dossier d'exécution pour le détails de la structure en acier galvanisée selon les contrainte de site





**DETAIL CLOTURE H=3.00m /TN
(ELEVATION DE JOINT 20 & 21)**




DETAILS TYPES SUR SEMELLES ISOLEES

A) Au droit du joint de dilatation




Vue en plan semelle



Vue en plan semelle

B) Semelle normale



TABEAU DES SEMELLES ISOLEES

T y p e	Semelle			Gros Béton		Ferrillage Sem. B.A.
	a	b	h	A	B	
S0	80	80	20	100	100	# 5T12
SJ0	80	80	20	100	80	# 5T12

